



INFCERC/386  
14 November 1990  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### مدونة قواعد بشأن النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود

في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ اعتمد المؤتمر العام بموجب قراره GC(XXXIV)/RES/530 مدونة قواعد بشأن النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود، وطلب من المدير العام -في جملة أمور- أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية لتأمين نشر مدونة القواعد على نطاق واسع على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد صاغ هذه المدونة فريق من الخبراء أنشء عملاً بالقرار GC(XXXII)/RES/490 الذي اعتمده المؤتمر العام في ١٩٨٨.

ويورد نص المدونة مستنسخاً في هذه الوثيقة لمعلومية جميع الأعضاء.

مدونة قواعد بشأن النقل الدولي  
للفنايات المشعة عبر الحدود

ان فريق الخبراء،

١١' إذ يحيط علما بأن توليد القوى النووية واستخدام النظائر المشعة ينطويان على توليد فنايات مشعة،

١٢' وإذ يعي الاخطار الكامنة التي قد تصيب الصحة البشرية والبيئة اذا اسيء تصريف الفنايات النووية أو خزنها النهائي،

١٣' وإذ يعي قلق الجمهور ازاء أي نقل دولي للفنايات المشعة عبر الحدود يحدث بلا ترخيص، ولا سيما الى أراضي البلدان النامية، ويعي خطر اساءة تصريف هذه الفنايات أو خزنها النهائي،

١٤' وإذ يعي الحاجة الى مواصلة ترويج معايير رفيعة للحماية من الاشعاعات في جميع أنحاء العالم والى توطيد التعاون الدولي -المتعدد الاطراف والثنائي- في مجال السلامة النووية وتصريف الفنايات المشعة،

١٥' وإذ يشدد على أن هذا التعاون ينبغي أن يراعي حاجات البلدان النامية وأنه قد يشمل تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة،

١٦' وإذ يضع في اعتباره مبادئ السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تنص في جملة أمور على أن: "السياسات والمعايير المتعلقة بحماية السكان الذين يعيشون خارج الحدود الوطنية من المواد المشعة المنطلقة ينبغي كمبدأ أساسي ألا تكون أقل تشددا منها بالنسبة للسكان الذين يعيشون في البلد الذي تنطلق منه المواد المشعة"، (١)

---

(١) "مبادئ السلامة ومعايير تقنية للتخلص من الفنايات القوية الاشعاع بخزنها نهائيا في جوف الارض"، العدد ٩٩ من سلسلة وثائق السلامة، ١٩٨٩.

١٧٠ وإذ يضع في اعتباره معايير السلامة ومبادئها التوجيهية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتمثل بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية من الإشعاعات، وأمان نقل المواد المشعة، وأمان تصريف النفايات المشعة وخبزها النهائي، وأمان المرافق النووية، والحماية المادية للمواد النووية،

١٨٠ وإذ يذكر باتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وباتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي،

١٩٠ وإذ لا تغيب عن باله المبادئ والأحكام ذات الصلة في القانون الدولي،

١١٠٠ وإذ يضع في اعتباره أحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والمكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

١١١٠ وإذ يسلم بالدور العالمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاعات وتصريف النفايات المشعة وخبزها النهائي،

يقرر أنه ينبغي اعتبار مدونة القواعد التالية مبادئ توجيهية تهتدي بها الدول في جملة أمور من بينها وضع وتنسيق السياسات والقوانين المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود.

## أولاً- النطاق

تنطبق هذه المدونة على النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود.

وترتكز المدونة على المعايير الدولية المتعلقة بأمان نقل المواد المشعة وبالحمية المادية للمواد النووية، وكذلك على معايير السلامة النووية الأساسية والحماية من الإشعاعات وتصريف النفايات المشعة؛ وهي لا ترسي إرشادات قائمة بذاتها في هذه المجالات. وعلاوة على ذلك لا تؤثر هذه المدونة -ذات الطابع الاستشاري- على أي نحو كان على ما تعقده الدول من اتفاقات قائمة ولاحقة تتعلق بالمسائل التي تغطيها المدونة وتتفق مع أهدافها. (٢)

## ثانياً- التعاريف

لأغراض هذه المدونة:

"النفايات المشعة" هي أي مواد تحتوي نويدات مشعة أو تكون ملوثة بنويدات مشعة بنسب تركيز أو بمستويات نشاط إشعاعي أعلى من "الكميات المعفاة" (٣) التي حددتها السلطات المختصة، ولا يتوقع استعمالها في أي غرض. (٤)

"الخزن النهائي" يعني وضع النفاية في مستودع أو في موقع معين دون قصد استرجاعها.

"التصريف" يعني جميع الأنشطة الإدارية والتنفيذية المتعلقة بمناولة النفايات ومعالجتها وتكييفها ونقلها وتخزينها.

"السلطة المختصة" تعني أي سلطة سمتها الحكومة أو اعترفت بها بأي شكل آخر لأغراض محددة في مجال الحماية من الإشعاعات و/أو في مجال السلامة النووية.

---

(٢) ليس في هذه المدونة ما يجحف أو يمس على أي نحو كان بممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوق وحرية الملاحة البحرية والجوية التي يكفلها القانون الدولي العرفي -كما تتجلى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢- وتكفلها الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة.

(٣) الكميات المعفاة يقصد بها -في الحديث عن النفايات المشعة- المواد التي تقل فيها مستويات تركيز النويدات المشعة ومستويات التلوث السطحي ومستويات الإشعاع و/أو النشاط الكلي التي دونها تقرر السلطة المختصة إعفاء تلك المواد من المتطلبات الرقابية لأن مكافئ الجرعة الفردية والجرعة الجماعية الفعالين اللذين يؤخذان منها منخفضان لدرجة تجعل هذه المستويات غير هامة لأغراض الحماية من الإشعاعات. وهذه الكميات المعفاة ينبغي الاتفاق عليها بين السلطات المختصة في البلدان المعنية بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود.

(٤) الوقود المستهلك الذي لا يوزع خزنه نهائياً لم يعتبر من النفايات المشعة.

## ثالثاً- المبادئ الأساسية

### مبدأن عامان

- 1- ينبغي لكل دولة أن تتخذ الخطوات المناسبة اللازمة لكفالة أمان تصريف النفايات المشعة الموجودة في اقليمها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها وأمان خزنها النهائي، وذلك بما يكفل حماية الصحة البشرية والبيئة.
- 2- ينبغي لكل دولة أن تتخذ الخطوات المناسبة اللازمة لتقليل حجم النفايات المشعة الى أدنى حد، آخذة في حسابها الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والتكنولوجية والاقتصادية.

### النقل الدولي عبر الحدود

- 3- لكل دولة الحق السيادي في أن تحظر نقل النفايات المشعة، الى اقليمها أو منه أو عبره.
- 4- ينبغي لكل دولة مشتركة في النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود أن تتخذ الخطوات المناسبة اللازمة لكفالة اجراء هذا النقل بطريقة متسقة مع المعايير الدولية للسلامة.
- 5- ينبغي لكل دولة أن تتخذ الخطوات المناسبة اللازمة كيما تكفل، رهناً بالقواعد ذات الصلة في القانون الدولي، ألا يحدث النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود إلا باخطار وموافقة مسبقين من الدولة المرسله والدولة المتلقية ودولة العبور، وفقاً لقوانين ولوائح كل منها.
- 6- ينبغي لكل دولة مشتركة في النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود أن يكون لديها سلطة رقابية ذات صلة، وأن تعتمد ما يلزم من اجراءات مناسبة لرقابة هذا النقل.
- 7- ينبغي ألا تسمح أي دولة متلقية باستلام نفايات مشعة بفرض تصريفها أو خزنها نهائياً ما لم تكن تتوافر لديها القدرة الادارية والتقنية والبنية الرقابية اللازمتان لتصريف هذه النفايات وخزنها نهائياً بطريقة متسقة مع المعايير الدولية للسلامة. وينبغي للدولة المرسله أن تستوثق، بمقتضى موافقة الدولة المتلقية، من امتيغاء الشرط الآنف الذكر قبل النقل الدولي لنفايات مشعة عبر الحدود.
- 8- ينبغي لكل دولة أن تتخذ الخطوات المناسبة كيما تدرج في قوانينها ولوائحها الوطنية الاحكام ذات الصلة اللازمة لتغطية المسؤولية والتعويض أو غيره من

ومائل الإنتماف فيما يتعلق بالضرر الذي قد ينجم عن النقل الدولي لنفايات مشعة عبر الحدود.

٩- ينبغي لكل دولة أن تتخذ الخطوات المناسبة اللازمة، بما في ذلك اعتماد القوانين واللوائح، لكفالة تنفيذ النقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود وفقاً لهذه المدونة.

#### التعاون الدولي

١٠- ينبغي للدولة المرسله أن تتخذ الخطوات المناسبة اللازمة للسماح بأن تعاد الى اقليمها أي نفايات مشعة سبق نقلها من اقليمها، اذا لم يستكمل -أو تعذر استكماله- على نحو مطابق لهذه المدونة، ما لم يتسن ايجاد ترتيب مأمون بديل. (٥)

١١- ينبغي للدول أن تتعاون على الاصعدة الشائبة والاقليمية والدولية بغرض منع أي نقل دولي لنفايات مشعة عبر الحدود لا يكون مطابقاً لهذه المدونة.

#### رابعاً- دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل جمع ونشر المعلومات عن القوانين واللوائح والمعايير التقنية المتملة بتصريف النفايات المشعة وخبزنها نهائياً، واستحداث المعايير التقنية ذات الصلة، واسداء المشورة والمساعدة بشأن جميع جوانب تصريف النفايات المشعة وخبزنها نهائياً، مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية.

وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستعرض هذه المدونة عند الاقتضاء، آخذة في حسابها الخبرة المكتسبة والتطورات التكنولوجية.

(٥) لا ينطبق هذا البند على النفايات المرتبطة بخدمة قدمتها الدولة الراسلة الى الدولة المتلقية ولا على النفايات الناتجة عن هذه الخدمة، والتي تكون موضع ترتيب تعاقدى بينهما يقضي باعادة تلك النفايات الى الدولة المتلقية.